



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع المخاطبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال

الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع المشار إليها بالمادة الرابعة والعشرون من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

